

المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة

من تقديم الأستاذ: سماتي الطيب
رئيس محكمة فرع عين أزال سطيف

مقدمة

لقد تضمنت الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكما ورد في عرض أسبابه تم إعداد هذا النص في إطار مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الرامي إلى تعزيز دولة القانون من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصادقيتها.

وتهدف الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة.

كما تهدف القواعد الجديدة أيضا إلى وضع ضوابط لتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتبسيط إجراءات الطعن بالنقض واستحداث منظومة لحماية الشهود والخبراء والضحايا فضلا، كما استحدثت المشرع في القانون الجديد

نظام المثول الفوري أمام المحكمة، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجناح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، حيث أدرج المشرع أحكام تتعلق بالمثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار تسند للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حراً أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه للالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

1- مفهوم نظام المثول الفوري أمام المحكمة.

بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجناح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي تم إدراج أحكام تتعلق بالمثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع. وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حراً أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه للالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجديد والتي جاء فيها على أنه ((يمكن في حالة الجناح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم))¹.

2- أهداف نظام المثول الفوري أمام المحكمة.

¹ المادة 339 مكرر 01 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- رفع نهائيا يد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم.

- متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم.

- تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجرح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

- إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

- ضمان احترام حقوق الدفاع أثناء المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة.

3- شروط المثول الفوري أمام المحكمة.

- أن تكون التهمة المتابع بها المتهم جنحة.

- أن تكون جنحة متلبس بها حالة التلبس التي نصت عليها المادة 42 من ق.إ.ج.

- أن لا تكون التهمة المتابع بها الشخص المشتبه فيه تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

- أن لا يقدم المتهم الشخص المتهم بالجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للمثول أمام

القضاء ونصت على هذا الشرط المادة 339 مكرر 01 والتي جاء فيها على أنه

((يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي

لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء)).

4- تخصيص أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري.

تحسباً لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها

الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيز التنفيذ سيما تلك المتعلقة

بالمثول الفوري وإمكانية اتصال المشتبه فيه بمحام خلال التوقيف للنظر، بحيث تم

تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول

الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديرات وأماكن الاحتجاز ، بحيث تم تخصيص غرفة "تسمى غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن، وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من مديرية الشؤون القضائية والقانونية تحث على إنجاز في كل محكمة أماكن مخصصة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.

5 - إجراءات المثول الفوري للمشتبه فيه أمام المحكمة.

أ- المرحلة الأولى: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

1 - إجراءات مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

- يقبض على المتهم من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة. وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر.

- يجب تقديم الشخص المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية المختص.

- يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية الشخص المقبوض عليه المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه.

- كما يعلمه بالأفعال المنسوبة إليه.

- كما يخبره أنه سيمثل فوراً أمام المحكمة . وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد والتي جاء فيها على أنه ((يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ويخبره بأنه سيمثل أمامه فوراً أمام المحكمة ...))².

² المادة 339 مكرر 02 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة. "المادة 339 مكرر 04 من ق إ ج الجديد".

2- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر- الاستجواب ، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر- الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية ، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية ، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد والتي جاء فيها على أنه ((للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر- الاستجواب))³.

وبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقاً للمادة 339 مكرر 03 يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، كما يمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض ، وهنا نشر أن هذا الإجراء جديد ولأول مرة يطبق في الجزائر بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، فالمرشح أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال

³ المادة 339 مكرر 03 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الاستعانة بمحامي الذي يتمكن من الإطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل فوراً أمام المحكمة وهذا بغية تسريع الإجراءات من جهة ومن جهة ثانية حتى لا يحرم المشتبه فيه من حقه في الاستعانة بمحامي يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجench في نفس اليوم.

3- تبليغ الضحية والشهود بالمثول الفوري للشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية. في حالة القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية في حالة التلبس وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الإجراءات، ثم قيامها بتقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، هذا الأخير بعد تبليغه بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، يقوم عن طريق الشرطة القضائية بتبليغ الضحية والشهود بذلك من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه فيه، وذلك لغرض احتمال سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم. وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 02 والتي جاء فيها على أنه ((...كما يبلغ الضحية والشهود بذلك)).

ب- المرحلة الثانية: تقديم المشبه فيه أمام رئيس محكمة الجench.

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام محكمة الجench، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 04 والتي جاء فيها على أنه ((ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة)).

وللعلم أنه تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام محكمة الجench يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم و دفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية. وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339 مكرر 05 / 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد والتي جاء فيها على أنه ((يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم))⁴.

ففي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه منحت له المحكمة مهلة ثلاث (03) أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجench بالمحكمة، وهذا ما نوهت عنه المادة 339 مكرر 05 / 02 والتي جاء فيها على أنه ((إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل))⁵.

لكن في هذه الحالة إذا اختار المتهم تأجيل القضية لتحضير دفاعه ومنحته المحكمة مهلة في ذلك قدرها ثلاثة أيام على الأقل، فهل يتم إرجاع المتهم إلى أماكن الحجز تحت النظر التي كان فيها قبل المثول الفوري أمام المحكمة، أم أن هذه

⁴ المادة 339 مكرر 1/05 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
⁵ المادة 339 مكرر 02/ 05 من الأمر السالف الذكر.

الأخيرة تقوم بإيداعه الحبس المؤقت فالمرجع لم ينص على ذلك لكن الأرجح أن يعاد المتهم إلى أماكن الحجر تحت النظر التي كان فيها في مركز الشرطة القضائية لأنه لم يمثل بعد أمام المحكمة، لأنه لو يتم إيداعه الحبس المؤقت لأصبحت جلسة المثول الفوري بدون موضوع.

أما إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجناح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهية للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية؛ بمعنى تجري محاكمة المتهم فوراً وعليها بحضور جميع أطراف الدعوى ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.

أما إذا لم تكن الدعوى مهية للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 03/05.

لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الآتية وفقاً لما جاءت به المادة 339 مكرر 06:

- 1- ترك المتهم حراً.
- 2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.
- 3- وضع المتهم في الحبس المؤقت 6.

⁶ المادة 339 مكرر 06 من الأمر السالف الذكر .

فهذه هي الحالات الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حراً إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين، أما إذا تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وأخيراً يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

وفي حالة اتخاذ المحكمة تدبير الرقابة القضائية ضد المتهم فإن النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذ الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 06، وفي حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس و/ أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

الخاتمة.

من سلبيات هذا الأمر الجديد رقم 02/15 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه لم يتطرق الحقوق الواجب منها لضحية الجريمة باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية وأهم هذه السلبيات هي:

- عدم النص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.
- عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع على الملف.
- عدم النص على قيام رئيس محكمة الجناح على تنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم.
- لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية الاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها لاتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 06.
- ومن ثمة فإن هذا الأمر رقم 02 / 15 جاء فقط لحماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة لا سيما الحق في الدفاع، أما ضحية الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه ساير العديد من الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم، بحيث مكن الضحية فقط من استدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه، وهذا في نظرنا غير كاف بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري.
- لذا نهيى بالمشرع أن يعيد النظر في الأمر رقم 02 / 15 من خلال النص على كامل حقوق الضحية منذ بداية إجراءات المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة إلى غاية نهايتها، حتى نضمن توازن بين أطراف الخصومة الجزائية المتهم والنيابة العامة والضحية.